طرق الرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام

الدكتورة صاش لشهب جازية

بريش ريمة طالبة دكتوراه جامعة العربي بلمهيدي أم البواقي

الملخص

تعد الرقابة الإدارية من العمليات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها، لاسيما في عمل الجمعيات ذات النفع العام، التي لها دور فعال في تنمية المجتمع، من كل جوانبه، وتعمل جنبا إلى جنب مع الدولة لتحقيق الرقي المعيشي لفئة محددة من المجتمع، وتمكنه من الحصول على حقوقه المكتسبة، لتلبية رغباته المختلفة في شتى المجالات الاجتماعية منها والرياضية وغيرها.

انطلاقا من هذا سنتناول أهم الملامح الأساسية للرقابة الإدارية وتطبيقها على أعمال الجمعيات ذات النفع العام، من خلال الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية والجمعيات ذات النفع العام وواقع وآثار الرقابة عليها.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة، الإدارة، الجمعيات،الأعمال، النفع.

Abstract:

Control is important process wiche can not be dispensed with especially in the work of associations of public benefit .wiche have an active role in the development of society in all its aspects and working sid by side with the state to achieve the well-being of a specific category of society .hi is able to abtain their acquired rights to meet this various desires in various social fields sports and others.

From this we will address the most important features of administrative control and its applications to association of public benefit through the conceptual framework of administrative control and associations of public benefit and affects of control over them.

مقدمة:

إن الجمعيات قوة سريعة النمو تخترق المكان تتحدى الزمان، من خلال مجموعة من التفاعلات الكثيفة الفائقة السرعة، مع مكونات المجتمع، بحثا عن المشترك الإنساني، ولقد اجتهد الكثير للتعبير عن هذا الحراك، فانتهى بعضهم إلي عبارات مثل المنظمات الغير حكومية، وفضل غيرهم المجتمع المدني، وعبر عنه آخرون بالقوة الثالثة، ومهما تعددت التسميات فإنها تعبر عن حالة متصاعدة التأثير.

ونلمس هذا التأثير في الكثير من القطاعات المختلفة، حيث أصبحت هذه الجمعيات تلعب دورا في كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهي ليست على نسق واحد إذ هي تتنوع باعتبار الغرض الذي أنشأت من أجله، وقد يكون الغرض منها تحقيق نفع خاص أي يكون قاصرا على تحقيق مصلحة خاصة لأعضائها، وقد يكون الغرض منها تحقيق نفع لعامة المواطنين.

ومن هذه الجمعيات تأتي " الجمعيات ذات النفع العام " فهي ذات أغراض عامة تؤثر في السياسات العامة التوزيعية الاجتماعية، لحل المشاكل ووضع الحلول المتعلقة بها، والمساهمة في التنمية، ذالك أن الدولة هي التي تقوم بتأطير عمل الجمعيات، من خلال تطبيقها للقانون الذي تخضع من خلاله للرقابة، وتكون هذه الرقابة على الجمعية ذاتها، أو على الأعضاء، أو على الأعمال.

من هنا تنبع اشكاليتنا في التالي: ما مدى فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام؟

انطلاقا من هذا سوف نواجه كل هذه المسائل كالآتي:

أولا- الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية والجمعيات ذات النفع العام.

ثانيا- واقع الرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام.

ثالثا- أثار الرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام.

أولا : الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية والجمعيات ذات النفع العام

إن عملية الرقابة الإدارية من الوظائف الهامة والأساسية، حيث يتم التعرف من خلالها على أن ما يتم تنفيذه يتم وفق ما خطط له داخل الجمعيات، ومن المعلوم أنها هي عصب حياة المجتمع، حيث أنها تؤدي الكثير من الخدمات للمواطنين، ولذلك أصبح من الضروري أن تسير هذه الأخيرة على خطة واضحة المعالم، كما أنه من الضروري أن تتأكد جهات الاختصاص، عن مدى صحة عملية التنفيذ والالتزام بالخطط الموجودة، للحد من القصور والانحراف الذي يشوب مراحل النشاط الخيري، وتدارك القصور مع عدم السماح بخروجه عن الحدود المرسومة له.

1/ مفهوم الرقابة الإدارية: لتحديد مفهوم الرقابة الإدارية لا بد أولاً من تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام، بوصفها نشاطاً مهماً يمارس للتحقق من قيام العمل على أساس الأهداف المرسومة.

المقصود بالرقابة.

-الرقابة في الاصطلاح اللغوي: مصدر رقب- حق الرقابة: حق القيام بالمراقبة والإشراف.

-الرقابة في الاصطلاح القانوني: تعددت التعاريف التي قيلت في الرقابة نذكر منها:" هي متابعة تنفيذ القوانين، والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها"، أيضا:" منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية، وغير خاضع للسلطة التنفيذية".

المقصود بالرقابة الإدارية (control administrative):

لقد تعددت التعاريف بشأن الرقابة، وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل منها فقد عرفها الدكتور عمار بوضياف() بأنها:" وظيفة من الوظائف الإدارية، وتعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين، للتأكد من أن الأهداف والخطط المسطرة، قد تم تنفيذها بشكل مرض، كما تعني الرقابة، الإشراف والمراجعة، من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقا للخطط الموضوعة". وعرفها الدكتور طارق المجدوب() بأنها: "الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة العامة على نفسها، وهي وسيلة تستطيع الإدارة التأكد من أن الأهداف قد تحققت في الوقت المحدد لها".() أما الدكتور فؤاد العطار فقد عرفها بأنها:" وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة وبكفاية وفي الوقت المحدد لها".()

2/ تعريف الجمعيات ذات النفع العام

إن تقديم خدمات على نحو يرضى الجميع من طرف الدولة بحاجة للعمل التطوعي، والمتمثل أساسا في ما يعرف بنظام تاجماعت أو العزابة أو مشايخ أو الوقف أو التويزة، حيث يتم تنظيم العمل الخيري في ظلها، وقد تطور هذا المفهوم بتطور العصور وحاجات أفراد المجتمع في مختلف الميادين، وارتبط هذا التطور بشكل وثيق بفكرة تأدية خدمات اجتماعية للمجتمع ككل، أو لشرائح محددة، فتحول بذالك النشاط الخيري من الخدمة الفردية إلى خدمة اجتماعية في شكل ما يسمى "جمعيات"، والتي باتت تشكل ركيزة أساسية في تأمين الحاجيات، ومن بين هذه الجمعيات، "الجمعيات ذات النفع العام".

المقصود بالجمعيات:

أ- الإتجاه الفقهي:

عرفها سعد الدين إبراهيم على أنها:"مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملئ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذالك بقيم ومعايير الاحترام، والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف".

أما سيمون هينيبوش Simon hinnebos عرفها على أنها:" شبكة الاتحادات الطوعية التكوين، والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية، وتشكل منطقة عازلة من الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها".

ب- الاتجاه القانوني:

وفقا للقانون العضوي رقم 12 /06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، وحسب المادة الثانية:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

ت-الاتجاه القضائي:

التعريف الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر عن حكمها القاضي بعدم دستورية القانون 153 لسنة 1999، المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث عرف الجمعيات: " بأنها واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد، بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي المدني، ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية، لإحداث مزيدا من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا، والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام".( )

3- مفهوم النفع العام:

يقصد بالنفع العام في صورته العامة، هي سد حاجيات عامية أو تقديم خدمات عامة للمواطنين( ) يوجد بوجودها وينعدم بانعدام وجودها، وأن صفة المنفعة العمومية تمنح للجمعية على الخصوص ما يسمي بالشخصية المعنوية الكبيرة علي خلاف الشخصية القانونية لغيرها من الجمعيات( )

الجهة التي تقرر وجود النفع العام:

إن السلطات العمومية هي الجهة التي تقر بوجود حاجة عامة، بالتالي يجب تحقيقها، أي أنها تقدر هل هناك متطلبات، لإعطاء صبغة النفع العام للجمعيات أم لا؟، وهي التي تقدر المصلحة العامة، وتحدد شروط وواجبات جمعية ما، وبالتالي فإنها تقوم بمنع النشاطات التي تتعارض مع السيادة أو تشكل خطرا، ونظرا لهذه الأسباب، فإن النفع العام يصبح محتكرا من طرف الدولة، وهي التي تسمح للجمعيات بنشاطات لسد فراغ يعجز النشاط الفردي عن ملئه، أو يعجز عن سده على الوجه الأكمل، وأن تمارسها بصفة حرة.

المقصود الجمعيات ذات النفع العام:

الجمعيات ذات النفع العام كانت في الأصل جمعيات كغيرها من الجمعيات ونظرا لتخصصها في مجال معين واستهدافها فئة محدد أصبغ عليها المشرع صفة المنفعة العامة، فهي تحمل بعض الخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص، وتحظى بمكانة وعناية متميزة من جانب الدولة."( )

والمشرع الجزائري في قانون الجمعيات 12/06 لم يعرف الجمعيات ذات النفع العام، وإنما أشار إليه في المادة 34 من نفس القانون على أن كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها، أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها.

والجمعيات ذات النفع العام تتميز بامتيازات خاصة، وعلى وجه الخصوص حيازة أو تملك العقارات، وإمكانية نزع الملكية العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية، وهذا بغرض تمكينها من أداء عملها.

ثانيا: واقع الرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام

إن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الأساليب الرقابية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام لحمايتها نذكر منها:

1/ الرقابة الإدارية بواسطة الترخيص:

تعد الرقابة الإدارية من الوظائف الهامة في مجال متابعة مختلف الأنشطة والبرامج، فلم تعد الرقابة قاصرة على بنود معينة، بل أصبح من الضروري أن يمتد دورها ليشمل إصدار الترخيص، إذ يعتبر الترخيص صورة من صور الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات النفع العام،()ويعتبر استخدام أسلوب الترخيص أحد الأساليب الحديثة المستخدمة في الرقابة الإدارية، وهو عبارة عن إجازة العمل والإذن به، وللترخيص معنيان : فالمعنى الكلاسيكي يراد به إحدى سلطات الإدارة للسماح للجمعيات بممارسة نشاط أو حق، أما المعنى الثاني، فيقصد به إجازة الدولة بمفهومها الواسع منح القيام بفعل، بحيث ليس لهذه الجمعيات القيام به إلا من خلال المرور بها، نظرا لعوائق تتعلق إما:

- بنقص الأهلية
- حدود الصلاحيات بحكم طبيعة الجمعيات

والجدير بالذكر أن قانون الجمعيات لم ينص على تعريف الترخيص بوصفه كآلية لرقابة الإدارية، وعلى هذا الصدد يبقى تحديد مفهوم الترخيص بالنسبة إلى الجانب القانوني مبهم.

فالترخيص يعني حصول الجمعيات ذات النفع العام على إذن مسبق من الجهة الإدارية لمباشرة بعض الأعمال وذالك قبل مباشرتها، وبهذا يعد التصريح صورة من صور الرقابة السابقة على الأعمال()، ذالك يعني أن الجمعيات ذات النفع العام لا تستطيع مباشرة بعض أعمالها، إلا بعد اخذ الإذن من الجهة الوصية، وأخذ رأيها اتجاه موضوع القرار، فالتصريح هو إجراء سابق قبل مباشرة العمل واتخاذ القرار()

ويتعين على الوزير المكلف بالداخلية في أجل ستون(60) يوما من تاريخ إعلامه إصدار قرار الموافقة أو الرفض.

ويعد الترخيص الأداة القانونية الفعالة في الإدارة لفرض احترام التدابير والإجراءات المتعلقة بالعمل الجمعوي ويمكن استخدامه في جمع التبرعات() واستقبال الشخصيات وتنظيم التظاهرات وتغيير صرف الإعانات() وتقبل الوصايا والهبات() والحصول على الدعم المالي الأجنبي والانظمام لجمعيات دولية الأمر الذي من شأنه أن يمكن الجهة الإدارية من مراقبة كل تحركات واتجاهات الجمعيات ومعرفة كل صغيرة وكبيرة عن أعمالها ونشاطاتها وهذا ما يتيح لها الفرصة لحمايتها وحماية أموالها.

2/ الرقابة الإدارية بواسطة طلب المعلومات:

تكتسب الرقابة الإدارية فعاليتها من المعلومات كونها مصدر غير ملموس للقوة وأداة رئيسية في العمل الرقابي، كما تحتل مركزا حساسا، فالمعلومات هي قوة باعتبارها محرك للعمل الرقابي، فهي تؤمن له المادة الرقابية، والوثائق تتيح له القدرة على التعرف بكيفية مفصلة أو موجزة ما قيل أو ما تم فعله بمناسبة حادث معين أو نشاط أو مناقشة دارت خلال اجتماع معين، أو عدد المنخرطين والمتطوعين ومصادر الأموال وكذالك الوضع المالي، هذه المعلومات تمكن الجهة الإدارية من التعرف على حال أعمال الجمعية.

فالمشرع الجزائري أحدث تغيير في المراكز القانونية حسب القانون 12/06، بحيث جعل من حصول السلطة الإدارية على المعلومات متوقفا على مبادرة الجمعية ذاتها، وغير مرهونة بطلب السلطات العمومية المختصة، حيث جردها من الوسائل القانونية الملائمة، وألزام الجمعية بتقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية عن سير أعمالها، وأيضا تجريدها من السلطة القانونية لتوقيع أي عقوبات أو جزاءات على الجمعيات.

3/ الرقابة على الجمعيات بإمساك الدفاتر والسجلات

في إطار الالتزام بالمبادئ المتعلقة بالقانون، والتنظيمات السارية المفعول، فرض المشرع الجزائري على الجمعيات ذات النفع العام تقديم حساباتها السنوية إلى الإدارة المختصة، وأكثر من ذالك عليها تقديم كشف تفصيلي عن مواردها ونفقاتها، باعتبار أن جميع الموارد والمداخيل مسجلة وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية()، في أي وقت دون انتظار نهاية السنة المالية، وذالك من خلال مسك سجل الحسابات وسجل الجرد().

وعليه فإن استخدام الجمعيات ذات النفع العام للدفاتر المنظمة وسجلات المحاسبة والجرد() لها بالغ الأهمية، كونها تجنب حدوث مخالفات في جانب من جوانب التسيير، كما أن من شأنها تسهيل عمل الرقابة، ذالك أن أهم مرتكز من ركائز العمل الجمعوي هو التوثيق في الأرشيف الذي يتيح لها توفير المعلومات والبيانات، مما يمكنها من تقديم خدماتها إلى الفئات المحددة بكل دقة،من هذا المنطلق ندرج الوثائق الإدارية والملفات المالية في الآتي:

الوثائق الإدارية: يمكن إجمالها في ثلاثة وثائق إدارية():

أ- **المراسلة:**هي وسيلة اتصال إداري تعزز وتؤكد المعلومات التي تم التوصل إليها، بحيث يمكن الرجوع إليها إذا ما حدث خلاف أو ليس على ما تم الاتفاق حوله أو تبليغه من خبر أو إشعار، مع إثبات كإيداع ملف أو تصريح أو فتح فرع...، ويتم ترتيب المراسلات سواء الصادرة منها أو الواردة بالطرق التي تناسب كل جمعية وغاية للرجوع إليها عند الضرورة.

ب- **السجلات الأساسية:** تحتاج الجمعية في عملية التوثيق والأرشفة إلى ضبط المراسلات الواردة عليها وتلك التي تصدر منها وتدوين تقاريرها ومحاضرها في سجلات مختلفة ومتخصصة أهمها:

- سجلات المراسلات: وهي على الأقل سجل لضبط الواردات وسجل لضبط الصادرات.
- سجل الاجتماعات: سجل تدون فيه محاضر الاجتماعات والمناقشات والقرارات المتخذة.
- سجل الانخراط: يخصص لضبط أسماء ومعلومات الأعضاء المنخرطين في الجمعية.
- السجل اليومي: يخصص لتدوين الأنشطة اليومية ويضبط الظروف اللازمة لها.

ت–التقرير:وهي وسيلة لكشف الحقيقة المتعلقة بأجر من الأجور والغرض من كتابته، إيصال المعلومات والملاحظات إلى الجهة الإدارية بطريقة واضحة ومنظمة.

الملفات المالية()– تتمثل الملفات المالية في:

أ–وثيقة الإثبات: كل وثيقة يمكن أن تعتمدها الجمعية لتتأكد من العملية المالية وإثباتها كالفاتورة، وكل وثيقة يتم تسجيلها يتعين ترتيبها وأرشفتها، بحيث سهل الرجوع إليها كلما تطلب الأمر ذالك.

ب–مسك المحاسبة: بعد التأكد من ملائمة العمليات المالية يتم تدوينها في السجلات الآتية:

* السجل اليومي : وهو سجل يختص بتسجيل العمليات المالية عملية بعد عملية بشكل يومي.

*دفتر الصندوق : يختص بتسجيل العمليات التي تتم نقدا وباقي العمليات في دفاتر خاصة.

*دفتر الأستاذ: يتم فيه ترحيل إليه المجامع الخاصة بكل الحسابات نهاية كل شهر مرتبة.

ت– البيانات المالية: وفيها تحدد مختلف المداخيل والنفقات وهي تشمل مجموعة من العمليات لعل أهمها():

* بيان النشاط: يحدد فيه مختلف مصادر الدخل وكيفية إنفاقها.

*بيان الموقف المالي: يعطي لمحة سريعة عن القيمة المالية للجمعية في تاريخه مثل المستحقات المخزون السلعي المعدات العقارات.

*المخطط المالي: يتم فيه التخطيط للعمليات المالية المتوقعة في الأشهر المقبلة سواء كان الإنفاق أو العوائد

*الميزانية التقديرية: وتعد وثيقة سنوية أساسية في تسير الجمعيات ذات النفع العام لأنها تبين مختلف الوظائف والبرامج بشكل واضح .

ثالثا: أثار الرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام

إن الإدارة هي المخولة قانونيا بعملية مراقبة الجمعيات وتنظيمها وسيرها ونشاطها، مع حقها في التمتع بإيقاع جزاءات عليها، إذا ما خالفت أحكام القانون والتنظيم المعمول به، والجزاءات تكون كترتيب لاحق عن عملية الرقابة، وقد أملى القانون أنواع من العقوبات وهي :

1/حل الجمعيات ذات النفع العام:

لكل بداية نهاية، ونهاية الجمعيات ذات النفع العام، تعتمد على مدى تطبيقها للقوانين التي شرعها لها المشرع، وتتأثر حياتها بعوامل داخلية وأخرى خارجية تزيده إدراكا أنه يمكن أن تكون سببا في إنتهاء عملها، قد يكون بصفة إرادية طبقا لمبدأ سلطان الإرادة، كما يمكن أن يحمل طابعا عقابيا أو ردعيا محضا من طرف القضاء في حالات معينة.()

أ-الحل الإرادي

الجمعيات ذات النفع العام هي جمعيات مشهورة اكتسبت صفة النفع العام() بعد أن استوفت مجموعة من الإجراءات تقدم خدمات لفئة معينة من المجتمع، هذه الجمعيات مشكلة من أفراد لديهم إتحاد وتوافق سواء كان لمدة قصيرة أو ثابتة ومستمرة، لكن يمكن لأعضاء مجلس الإدارة حل الجمعية.الوجود القانوني للجمعية وتكون نهاية الجمعية لمجموعة من الأسباب هي:

- **استحالة مشروع الجمعية:** وهذا يمثل الأصل فالجمعيات تشهد بعض الصراعات الداخلية بين أعضائها والتي تتعلق غالبا بالمنافسة على امتلاك السلطة، والتحكم في الجمعية وتسييرها أو في حالة تناقص عدد أعضاء الجمعية التي ما دون الحد الأدنى لتأسيسها، سواء بالانسحاب الإرادي أو الوفاة.
- **وصول الجمعية إلى أجلها:** أحيانا قد يتفق الأعضاء المؤسسين للجمعية على تحديد فترة حياتها بشكل دقيق ضمن القانون الأساسي.
- **انتقاء السبب من وجود الجمعية:** وفي هذا الصدد يتم حل الجمعية طوعا بزوال السبب الذي وجدت من أجله، أو ببلوغها الأهداف المسطرة، ضمن القانون الأساسي أو تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

ب-الحل القضائي

يوجب المشرع من الجمعيات ذات النفع العام أن تحترم القانون، وأن تلتزم على نحو كاف بالمعايير القانونية، هذه القوانين قد تنتهك سواء بارتكاب مخالفات أو عدم الالتزام بمضمونها، وعندما تقع هذه التصرفات تكون الجمعية غير كفئة لإدارة العمل التطوعي وسوء الاستغلال،وتطبيقا للقانون يمكن حلها عن طريق القضاء، وبناءًا على طلب السلطات العمومية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالات ثلاثة():

1-عندما تمارس الجمعية نشاط أو عدة أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

2-إذا حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من القانون، والذي يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات أي مخالفة إجراءات التصريح .

3-عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح وتعود السلطة التقديرية في ذالك للقاضي الذي يثبت التوقف.

3- وقف النشاط

كترتيب لاحق لعملية الرقابة الإدارية، حدد القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات عقوبات على الجمعيات ذات النفع العام، طبقا للشروط المطبقة على الجمعيات، هذه العقوبات لا تأخذ طابعا جزائيا، ويتعلق الأمر بوقف النشاط الذي يكون بقرار إداري وليس قضائي تتمتع به السلطة المختصة، ذالك في حالة ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد() أو مست بالسيادة الوطنية، إضافة إلى هذا نصت 3/41 على التعليق المؤقت للجمعية بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر() وبموجب القانون رقم05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يحق لوزير الرياضة وقف نشاط الجمعيات الرياضية التي لها صفة النفع العام في الحالات التالية:

- عدم إحترام التشريع المعمول به في مجال التعاقد
- ارتكاب أخطاء تترتب عليها مسؤولية.
- عندما تتطلب مقتضيات الحالة المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية.

وتتمثل إجراءات تعليق نشاط الجمعية فيما يلي():

-يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إعذار بموجب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

-عند انقضاء أجل ثلاثة أشهر من التبليغ، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطات العمومية المختصة قرار إداري بتعليق نشاط الجمعية.

-يكون هذا القرار محل تبليغ للجمعية، بحيث يصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

-تتملك الجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

4-سحب صفة النفع العام

" من يملك القوة يملك الحق، ومن كان ضعيفا عليه أن يعمل على تجنب الإقصاء" قول أطلقه الكودينال الفرنسي ريشوليو (1642/1588) قديما، محددا بذالك الإطار العام وحدود التحرك فيها وفاصلا في نوع العقوبة أيضا لمن تجرأ على تجاوز المناطق المحرمة() .ووفقا لهذا المنطق وكترتيب لاحق لعملية الرقابة الإدارية على

الجمعيات ذات النفع العام، وفي حال انتهاك القانون والتنظيم المعمول به فإن الجهة الرسمية وبقوة القانون لها القدرة أن تسحب صفة النفع العام من الجمعيات.

وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير اكتساب صفة النفع العام في القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات، وبما أنه لم يصدر مرسوم يحدد تفاصيل اكتساب الصفة ونزعها، فإن المشرع أشار إلى الامتيازات التي تستفيد منها الجمعية التي تكتسب صفة النفع العام وأوجه استعمالها، وفي مقابل ذلك لم ينص صراحة على كيفية فقدان أو سحب هذه الصفة، أما القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، خصص ضمن تبويبه شروط منح صفة النفع العام وشروط سحبها() وبأكثر تفصيل في المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها.

خولت المادة 217 من القانون 05/13 في حالة وجود اختلال جسيم، أو عدم احترام أعضاء الجمعية للقوانين المعمول بها في مجال التعاقد والتسيير وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع، في مجال النظام العام،() بالإضافة إلى الحالات التالية() :

- عدم مطابقة القوانين الأساسية والأنشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- النطق بالتدابير التأديبية.
- خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- المساس بالنظام العام أو الآداب العامة.
- وجود خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها أو تعليق نشاطها.
- عدم احترام بنود العقود المتفق عليها.
- عدم احترام برامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضة.
- وجود اختلال ونقائص مؤكدة وضارة لتطوير الاختصاصات الرياضية.
- عدم تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.
- عدم احترام الإطار الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير والاتحاديات الرياضية.

ويمكن لوزير الشباب والرياضة سحب الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعية، هذا التصرف قابل أن يكون محل طعن، بحيث يتم تبليغ أعضاء الجمعية فور صدوره لضمان حقها في الدفاع،() أما في حال حل الجمعية إراديا، تفقد صفة النفع العام إذا وافقت على هذا الحل السلطات الإدارية المختصة، وقد أصبح حل الجمعية يخضع لإرادة الأعضاء وإرادة السلطة العمومية، وفي حالة الرفض تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لاستمرار نشاطها.

خاتمة

مما سبق يتبين لنا أن موضوع الرقابة الإدارية على أعمال الجمعيات ذات النفع العام، من أهم المواضيع التي تعمل على البناء الإداري والوطني وتصحيح الأخطاء والتطور، بغية تحقيق نقائص واحتياجات فئة معينة من المجتمع، والتقليل من الظواهر الاجتماعية التي تؤثر على الدولة والفرد، لأن هذه الرقابة تفعل عمل الجمعيات وتحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها، المتمثلة أساسا في المصلحة العامة.

المراجع

1- عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث المنتدى، ماي2011، اسطنبول، تركية ص15-16، 13-.

2- قانون الجمعيات 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام1411 الموافق ل 04ديسمبر سنة 1990.

3- الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، فتحي رزق السرافيري، سمير كامل مُحَمَّد، محمود مراد مصطفى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2002، دون طبعة،ص203.

4- قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في الأحد 21 صفر 1433 الموافق ل 15جانفي 2012.

5- حمد سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية،ط2،المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2002،ص،71.

6- نزيه نعيم شلال،دعاوى الأحزاب والجمعيات السياسية والغير السياسية،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس،2011،ص،2014.

7- بلال أمين زين الدين، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية والغربية" دراسة مقارنة"، در الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014.

8- مفتي فاطمة،رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر" الأحزاب السياسية، الجمعيات، الإعلام، منشورات دار بلقيس،2014.

9- مُحَمَّد عبدالله مغازي،الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية"في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.

10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،بتاريخ10 ديسمبر 1948.

11- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2007.

12- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،دار ريحانة الجزائر،2005.

13- https://www.maajim.com/dictionary/معجم عربي

14- JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 02 -.15 janvier 2012.21 Safar 1433

15- _ l'ordonnance du 23 juillet 2015 - Associations.gouv.fr _ Ministère de la Ville, de la Jeunesse et des Sports.html

16- Relations collectivités/association22janvier2015Rrudy Jardot expert-comptable diplôme.

17- La responsabilité morale des dirigeants associatifs «Dysfonctionnements éthiques et de gouvernance des associations : la responsabilité morale des dirigeants » Etude lancée à l'initiative de la Commission Inter Associative de France Bénévolat Mars 2011.